

Means of financial transactions in the Abbasid state in the century (3 Ht / 9 m) (Instrument and the seal and banking model)

Dr. Hatem Fahd Hano Al-Taie

University of Mosul, College of Arts, Department of History, Abbasid Specialization

Received: 5/9/2019

Revised: 22/10/2019

Accepted: 19/11/2019

Published online: 6/12/2019

* Corresponding author:

Email:

hatem90za@gmail.com

<https://doi.org/10.65811/145>

Citation: Al-Taie.H.(2019). *Means of financial transactions in the Abbasid state in the century (3 Ht / 9 m) (Instrument and the seal and banking model)*. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 1(4).



©2019 TheAuthor(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license. <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/145)

Abstract: Financial transactions are one of the main pillars of the Islamic economy. They are closely linked to the industrial, agricultural and commercial activities of the societies in the world through their need for barter and trade, and the need of the state for new financial means. And it is safer than the usual money of gold dinars and silver dirhams for the difficulty of transporting them far away because of the danger of thieves' ways, resorted to the use of instrument and the sealant and banking in financial transactions, and to facilitate and facilitate trade between the cities and territories of the Abbasid caliphate. From this point of view, the title of the research was entitled "Means of financial transactions in the Abbasid state in 3/9/9 AD (instrument, secrecy and banking model) to show the role of these means in securing the financial transactions of the people in order to keep their money from danger. The third topic dealt with the sufajah. The third topic was devoted to banking and its role in facilitating the commercial operations between the different cities and regions of the Abbasid state. The conclusion included the main findings of the research.

Keywords: Transactions, financial, Abbasiya, instrument, banking.

وسائل المعاملات المالية في الدولة العباسية في القرن (٣ هـ / ٩ م) ، الصك والسفتجة والصيرفة انموذجاً

الدكتور حاتم فهد هنو الطائي

الملخص: تعد وسائل المعاملات المالية من إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاد الإسلامي ، فهي ترتبط ارتباط وثيق بالنشاط الصناعي والزراعي والتجاري للمجتمعات في العالم من خلال ، حاجتها في عمليات المقايضة والتبادل التجاري ، ولحاجة الدولة لوسائل مالية جديدة تعتمد عليها وتكون أكثر اماناً من النقود المتعارف عليها من الدنانير الذهبية والدرهم الفضية لصعوبة نقلها لاماكن بعيدة بسبب خطورة الطرق من اللصوص ، لجأت لاستعمال الصك والسفتجة والصيرفة في المعاملات المالية ، ولتسهيل وتيسير عمليات التبادل التجاري بين مدن واقاليم الخلافة العباسية . ومن هذا المنطلق جاء عنوان البحث بـ (وسائل المعاملات المالية في الدولة العباسية في ق ٣ هـ / ٩ م) الصك والسفتجة والصيرفة انموذجاً) لبيان دور تلك الوسائل في تأمين معاملات الناس المالية حفاظاً على اموالهم من الخطر . هذا وقد قسم البحث الى ثلاث مباحث وخاتمة تناول المبحث الاول الصك وانواعه ، اما المبحث الثاني فقد تطرق الى السفتجة ، وخصص المبحث الثالث للصيرفة ودورها في تيسير العمليات التجارية بين مختلف مدن واقاليم الدولة العباسية ، وتضمنت الخاتمة ابرز ما توصل اليه البحث من نتائج

الكلمات المفتاحية: المعاملات ، المالية ، العباسية ، الصك ، الصيرفة.

مقدمة الدراسة

المبحث الاول: الصك وانواعه الصك في اللغة: الضرب ومنه صك المعاملة أو سكها ، والصك : الكتاب ، وهو لفظ معرب ، وجمعه أصك وصكوك وصكاك ، والصك الذي يكتب للعهد معرب أصله جك ويجمع صكاكاً وصكوكاً .^(١) وللصك عدة معاني ؛ فهو كتاب الأرزاق وتسمى به لأنها تخرج مكتوبة^(٢) ، كما عرفه ابن الأثير فذكر أن الصك (يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه واعتمد في ذلك على الأرزاق والمكافآت التي كان يكتبها رجال الدولة البارزين للناس)^(٣) . وأعطى النووي بعداً واسعاً لمعنى الصك بحيث يشكل كل تعهد يدين سواء أكان ذلك على المستوى الرسمي إلى الخليفة والأمير ومن دونه أم على مستوى التعامل التجاري والمالي الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال^(٤) . وذكر أيضاً بأن الصك هو (الورقة المكتبة بدين بين الأفراد والتجار وأرباب المهن والحرف. وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الصك هو كتاب الإقرار بالمال)^(٥) . وعرفه الحوارزمي بأنه : (عمل يعمل لكل طمع يجمع فيه أسامي المستحقين وعدتهم ، ومبلغ مالهم ، ويوقع السلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم)^(٦) ، وبناءً على ما تقدم فإن للصك معنيين المعنى الأول يدل على قوائم مصدقة مختومة تحوي أسماء الجند أو الموظفين ورواتبهم ، والثاني هو الصك بالمعنى المالي المعروف^(٧) . وهو أيضاً أمر خطي يدفع بواسطة مقدار معين من المال إلى الشخص أو الأشخاص المسمين فيه، فهو إذناً وسيلة لدفع الأموال إلى مستحقيها أو الأموال التي تعطاها الصرافون بالذات^(٨)

وذكر الصك في المصادر التاريخية بصيغ متعددة تحمل المعنى نفسه منها ، العهد^(٩) ، والوثيقة^(١٠) ، والتوقيع^(١١) ، والرقعة^(١٢) . وتوسع المسلمون في استعمال الصكوك فقد استعملوها لكل أنواع الحوالات والتعهدات عموماً وكتب الإقرار بالمال خصوصاً، وذلك لصعوبة نقل الأموال، وتعرضها

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٥٦/١٠ .

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٥٦/١٠ .

[٣] النهاية في غريب الحديث ، ٨١/٤ .

[٤] صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧١/١٠ .

[٥] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧١/١٠ .

[٦] مفاتيح العلوم ، ٥٣ .

[٧] خولة شاعر الدجيلي ، بيت المال ، ١٧١ ؛ بهجت كامل عبد اللطيف التكريتي ، الصك واستخدامه في الدولة العربية الإسلامية ، ٢ .

[٨] حمدان عبد المجيد الكبيسي ، أسواق بغداد ، ٥٩ .

[٩] وكيع ، أخبار القضاة ، ١٨٥/١ .

[١٠] ابن الجوزي ، المنتظم ، ٢١٧/٦ .

[١١] التنوخي ، نشوار المحاضرة ١٩٢/٢-١٩٣ .

[١٢] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣٥-٣٤/٣ .

لمخاطر السفر، لذا نشأت الحاجة إلى إيجاد الوسائل التي تقلل من نقل المال إلى حده الأدنى .^(١٣) أما استعماله الرسمي فقد بدأ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، باللجوء إلى الصكوك من أجل توزيع الإعانات الغذائية على المتضررين في عام الرمادة^(١٤) ، وذلك حينما أمر زيد بن ثابت (أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صكاً من قراطيس ثم يختم أسافلها ، فكان أول من صك وختم أسفل الصك) ^(١٥). وعلى أثر ذلك استمرت الدولة في تحرير الصكوك التي شملت صرف المبالغ ، وقدمت لنا المصادر التاريخية شواهد عدة في هذا الجانب ، منها ما أورده ابن حبيب أن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فك ديون أحد الصرافين وقال لغرمائه : (أئتوني بصكوككم)^(١٦). كما استعمله الولاة والأمراء في العصر الأموي^(١٧)، وذكر أن الوالي يزيد بن المهلب اشترى بضائع وكتب صكاً للبائع لأخذ ثمن بضاعته .^(١٨)

وتوسع استعمال الصك في العصر العباسي ، وروى ابن الأثير في حوادث سنة (١٧٠هـ/٧٨٦م) أن الخليفة الرشيد أمر لندمائه بثلاثين ألف دينار وكتب به صكاً ليصرف من بيت المال^(١٩). كما وافق الخليفة على إعطاء مبلغ كبير من المال للإمام محمد بن إبراهيم عندما طلب منه ذلك الفضل بن يحيى البرمكي ، وأشار عليه (ان يَصْلُكْ بها صكاً بخطه)^(٢٠)، وكانت تلك الصكوك تقوم مقام النقود في كثير من الحالات ، فقد ذكر الجهشيارى أن الفضل بن يحيى البرمكي اشترى ضيعة ، وقدر سعرها ، وأعطى صاحبها صكاً بالثمن^(٢١). وحرر الخليفة المأمون صكاً لبعض أهل بيوتات دهاقين سمرقند كان قد وعد وزيره الفضل بن سهل تعجيل إرسالها فتأخر ذلك^(٢٢)، وأطلق الخليفة المعتصم صكوكاً سنة (٢١٩هـ/٨٣٤م) لنفقات شراء بعض الأراضي والمنشآت التي بنيت عليها مدينة سامراء وبلغت الأموال المحررة منها نحو خمسة آلاف دينار^(٢٣)، فضلاً عن ذلك فقد منح الخليفة الشاعر أبا تمام (ت ٢٣١هـ/٨٤٥م) صكاً لمدحه إياه على أثر انتصاره على الروم في معركة

^{١٣} [كلود كاهن ، تأريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ١٦٠ .

^{١٤} [عام الرمادة : يعني به السنة (١٨هـ) في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفيه أصيب الناس في أطراف الحجاز بالجوع نتيجة الرياح التي أتت إليها في ذلك العام وحملت تراباً كالرماد . الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، ٩٨/٤ .

^{١٥} [اليعقوبي ، تأريخ اليعقوبي ، ١٥٥-١٤٥/٢ .

^{١٦} [المحبر ، ١٤٦ .

^{١٧} [وكيع ، أخبار القضاة ، ٣٤٣/١ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٣١/١ .

^{١٨} [مجهول ، العيون والحدائق ، ٢٠/٣ .

^{١٩} [الكامل في التأريخ ، ١٠٦-١٠٥/٦ .

^{٢٠} [الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ، ١٩٦ ؛ التنوخي ، المستجد من فعلات الأجواد ، ١٣٧ .

^{٢١} [الوزراء والكتاب ، ٢١٤-٢١٥ .

^{٢٢} [الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، ١٥ .

^{٢٣} [الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، ٧/٩ .

عمورية سنة (٢٢٣هـ/٨٣٧) ^(٢٤) ، وذكر الطبري أن جعفر المتوكل تقدم في خلافة الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ/٨٤١-٨٤٦م) إلى بيت المال بصك يتضمن رزقاً مقررأ له وقد قبض المبلغ المقرر في الصك وقدره عشرون ألف درهم ^(٢٥). وفي خلافة المعتضد (٢٨٩هـ-٩٠١م) وجدت صكوك بمبلغ ثلاثة آلاف دينار كانت تحرر شهرياً لتوزع كأرزاق على العاملين في دار الخلافة من الحشم والخدم المستخدمين من الصاغة والخياطين والأساقفة والحدادين والفرائين والعطارين وغيرهم ^(٢٦)، وحصل أبو بكر الصولي على رقعة بمبلغ ألفي درهم صلة يصرفها إذا وصل إلى بيته في بغداد ، وكانت الدولة تسترد ديونها من المدينين عن طريق صكوك خاصة أو تسدد ديونها باستعمال الصكوك ، واتسع نطاق استعمال الصكوك لتشمل الأموال المصادرة ^(٢٧) . وهذه الصكوك كانت تكتب وتصرف أحياناً من بيت المال ^(٢٨) ، أو من الصرافين والجهازة ^(٢٩) .

والصكوك الرسمية نوعان :

صكوك تصدر من جهة رسمية إلى جهة رسمية مثل الرواتب التي تتضمن الأرزاق التي يقررها الخلفاء والأمراء للناس ، وهي إما أن تنظم بشكل جماعي تتضمن مبالغ تصرف للمستحقين بناءً على قوائم تعد لهذا الغرض ، أو فردية كأن تتضمن مبلغاً مستحقاً لشخص واحد فقط ^(٣٠) ، وهي في كلا الحالتين تصرف على شكل صكوك ، ويظهر أن هذا النوع من الصكوك أصبح هو المعول عليه في أيام الخلافة العباسية فذكر أن أبا الحسن علي بن الفرات كاتب ديوان الخراج في عهد الخليفة المكتفي (٢٨٩-٢٩٥هـ/٩٠١-٩٠٧م) انتقد محمد بن داؤد متولي عطاء الجيش فيما يطلقه من الأموال بغير صك ، وأخرج عليه مما أطلقه من بيت المال بصكين مثبتين مكررين ، مائة وعشرين ألف دينار ، واعترف محمد بذلك واعتذر بأنه كان سهواً عندما واجهه بحضرة العباس بن الحسن وزير المكتفي ، وعلى أثر ذلك أمر الوزير صاحب بيت المال ، بأن لا يطلق شيئاً من الأموال كإنفاق أو عطاء إلا ما علمه أبو الحسن علي بن الفرات وأذن فيه وثبتت علامته على الصكاك ^(٣١) . وروى التنوخي على لسان شخص يصف الطريقة التي يتبعها عامل الأحواز لدفع الرواتب والنفقات ، إنه

^{٢٤} [الصولي ، أخبار أبي تمام ، ١٤٣-١٤٤ .

^{٢٥} [تأريخ الرسل والملوك ، ١٥٦/٩-١٥٧ .

^{٢٦} [الصابي ، الوزراء ، ٢٢ .

^{٢٧} [الصولي ، أخبار الرضا والمتقي ، ١٤٨-١٩٥ .

^{٢٨} [الصابي ، الوزراء ، ٢٥٧ ؛ مجهول ، العيون والحدائق ، ٢٠/٣ .

^{٢٩} [مسكويه ، تجارب الأمم ، ٨٠/٢ ؛ الصابي ، الوزراء ، ٨٩ .

^{٣٠} [الكندي ، الولاة والقضاة ، ١٠٠ ؛ التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٢٩٥/٣-٢٩٦ ؛ الصابي ، الوزراء ، ٢٥٧ .

^{٣١} [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٢٢٣/١ ؛ الصابي ، الوزراء ، ٢٥٧ .

بعد جمع الضرائب (يحصل المال عند الجهبذ فتخرج إليه الصكاك من ديوانك وبعلاماتك) ^(٣٢) ، كما ذكر أن أحد العمال كان يكتب الصك للجهبذ ^(٣٣) . ويقوم الجهبذ مقام المراقب المالي ، ويتضح ذلك في امتناعه عن دفع المال لامرأة فقيرة وقع لها الوزير حامد بن العباس بمائتي دينار في خلافة المقتدر ، وحينما راجعه في ذلك ، قال الوزير : (والله ما كان في نفسي أن أهب لها إلا مائتي درهم ، ولكن الله أجرى لها على يدي بمائتي دينار ، فلا أرجع عن ذلك أعطها فدفع إليها) ^(٣٤) .

صكوك تصدر من جهة رسمية إلى جهة غير رسمية مثل الصلات والإعانات ، فصكوك الصلة تحمل أموالاً أطلقها الخلفاء والأمراء والوزراء وغيرهم إلى بعض الأشخاص . ويعد الخليفة أبو جعفر المنصور أول خليفة بلغت صكوك الصلة التي وهبها مبلغاً قياسيماً إذ أعطى في يوم واحد كل عم من عمومته عشرة ملايين درهم بواسطة صكوك ^(٣٥) . كما حرر كل من الخلفاء المهدي ^(٣٦) والرشيد والمعتصم ^(٣٧) ، صكوكاً لجهات عدة . كما منح الوزراء الصكوك ، ومن بينها تلك التي منحها وزراء الخليفة هارون الرشيد ، فحرروا صكاً لشخص في الشام التمس العون والمساعدة ^(٣٨) وكذلك حرروا عدداً من الصكوك باسم جبريل بن يختيوشع بعضها بمبلغ سبعمائة ألف درهم ، وأخرى بثلاثمائة ألف درهم ^(٣٩) ، وأعطى الحسن بن سهل وزير المأمون توقيعاً بألف درهم لأحد السقاة شكاً إليه ضيق حاله وما يحتاج من الأموال لسد نفقات تزويج ابنته ^(٤٠) . وفي عهد المعتمد على الله استخدم الوزراء الصك لصرف الأموال من بيت المال ، فكتب الوزير الحسن بن مخلد صكاً بمبلغ قدره ألف وستمائة دينار ، وأرسله مع كاتبه إلى صاحب بيت المال ^(٤١) ، وسحب أيضاً من ماله مبلغاً قدره خمسمائة دينار ، وحرر صكاً بذلك ^(٤٢) .

والصكوك الخاصة التي يستعملها الأشخاص فيما بينهم نوعان :

صكوك تصدر من شخص إلى شخص ومن شخص إلى صراف أو من صراف إلى شخص .

صكوك تصدر من أشخاص أو صرافين إلى جهات رسمية .

^{٣٢} [نشوار المحاضرة ، ٢٢٣/١ .

^{٣٣} [آدم ماز ، الحضارة الإسلامية ، ٣٧٤-٣٧٣/٢ .

^{٣٤} [التنوشي ، نشوار المحاضرة ، ٤١/١ .

^{٣٥} [الثعالبي ، لطائف المعارف ، ٢٢ .

^{٣٦} [ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٢٩٨/٢ .

^{٣٧} [الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، ٢٣٧/٨ ؛ الجهشيار ، الوزراء والكتاب ، ١٩٥-١٩٦ .

^{٣٨} [التنوشي ، الفرج بعد الشدة ، ١٧١/٣ .

^{٣٩} [البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ١٩١/١ .

^{٤٠} [أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبذة في العراق ، ٢٨٧ .

^{٤١} [التنوشي ، نشوار المحاضرة ، ٣٧-٣٥/٨ .

^{٤٢} [التنوشي ، نشوار المحاضرة ، ١٩١-١٩٠/٢ .

وكانت الصكوك الوسيلة الوحيدة للتعامل التجاري ، فيقوم التاجر بتحويل الأموال لدى الصراف إلى صكوك ، ويشترى ما يحتاجه ، ويقوم بتحويل الثمن إلى الصراف ، ولا يستخدم المشتري شيئاً غير الصك .^(٤٣)

واعتمدت الصكوك في تنظيم العلاقات بين التجار والصيارفة والتي تم بموجبها الاستعاضة عن الأشكال المعدنية للنقد بأشكال ورقية مصرفية ، وكان ذلك تعبيراً عن حاجة الاقتصاد النقدي المتطور إلى كمية أكبر من النقود لغرض التداول والاستمرار في عمليات التبادل^(٤٤). وبذلك يمكن القول إن للصك أثراً في تنشيط التجارة لأنه سهل استخدام المعاملات المالية وجعلها سريعة ودقيقة ومنظمة ، كما سهل قضايا البيع والشراء إذا لم تتوفر النقود في ذلك الوقت ولاسيما بين الأفراد .

هذا وتجب الإشارة إلى الإجراءات الرسمية التي كانت تتبع في تحرير الصكوك بتأريخها وتوقيعها وختمها ، ففيما يتعلق بصيغة تنظيم الصكوك ، فيلاحظ أن هناك اختلافاً في المعلومات التي تدرج فيها تبعاً للغرض الذي حُررت من أجله ، أما الصكوك الخاصة بالأرزاق والصلوات والديون وغيرها ، فلم نجد فيها تلك التفصيلات المدرجة في صكوك الائتمان ، من حيث تحديد نوعية العملة الواجب استيفاء الدين بها ، ولا يلزم إيراد شهادة العدول أو إثباتها عند الجهات القانونية ، وإنما يكفي بإدراج اسم الشخص الذي أطلق له المال ومقدار المال المحدد له بالدينار أو الدرهم^(٤٥). وأما في صكوك الدين وهي في الغالب صكوك خاصة يستعملها الأشخاص فيما بينهم ، فيوثق الصك بشهود عدول ويشهدون عليه ، حيث روى وكيع : (أن رجلاً جاء بغريم له إلى القاضي إياس بن معاوية (ت ١٢٢هـ / ٧٣٩م)، فقال الغريم : سل الشاهد ، ولا تُره الصك والله ما يدري كم هي ، ولا ما هي فقال الشاهد : أرني الصك ، فأراه إياه وقال : شهد على ما فيه فأجاز شهادته)^(٤٦) ، وأكد ابن حوقل تصديق الشهود على الصك فقال : (رأيت صكاً بدين على رجل في أودغست (مدينة في بلاد المغرب) ، وشهد عليه العدول باثنين وأربعين ألف دينار).^(٤٧)

وتتضمن الصكوك الخاصة بإطلاق أموال معينة المبالغ اسم الصيرفي مدوناً فيه : أعطي لحامل هذا الصك الذي يدرج فيه اسمه عادةً ، ثم يدون المبلغ الممنوح فيه كتابةً لا عدداً ، وفي زاوية

^(٤٣) [ناصر خسرو ، سفرنامه ، ١٤٦ .

^(٤٤) [أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهذة في العراق ، ١٠٧-١٠٨ .

^(٤٥) [الكندي ، الولاة والقضاة ، ٣٥٤ .

^(٤٦) [أخبار القضاة ، ٣٤٣/٢ .

^(٤٧) [صورة الأرض ، ٦٥ .

الصك اليسرى يذكر التاريخ بالشهر والسنة من دون ذكر اسم اليوم ، وفي أسفل الصك يدون اسم محرر الصك ^(٤٨) ، وبهذه المعلومات يتم صرف الصك لحامله ^(٤٩) ، ويستعمل عادةً ختم الخلافة الخاص على الصكوك عند تحريرها ^(٥٠) ، وأشار وكيع إلى ذلك بقوله : (قيل لأحد القضاة : ... إني أشهد على الشهادة ، أوتي بالصك فأعرف الخاتم ، قال : لا تشهد إلا أن تذكر) ^(٥١) ، والختم معمول من الطين الأحمر ، وكان يجلب من مدينة سيرا ، ويعرف بالقرقس ، وطين الختم ^(٥٢) ، ويبطل مفعول الصك بعد صرفه واستيفاء مبلغه ، ويمنح دافع المبلغ براءة يدل فيها على نفاذ ما وجب عليه من المال ^(٥٣) . وشاع استعمال الصكوك في مجالات مختلفة ، حتى غدت المعاملات المالية تحرر مبالغها بالصكوك التي حلت محل الأموال النقدية في التداول . ^(٥٤)

أما المشكلات التي رافقت استعمال الصكوك على هذا النطاق الواسع في الدولة الإسلامية فضلاً عن عدم تحديد الصكوك بمبلغ معين من المال فقد اتسع نطاقها لتحرير مبالغ قليلة جداً ، أو مبالغ كبيرة وصلت إلى الملايين من الدراهم والدنانير ، وفي مثل هذه الحالة يعجز بيت المال أو الصراف عن توفير المبلغ المطلوب في المبلغ المحدد ، ومنها على سبيل المثال الصكوك التي كتبت للعاملين عندما تولى الحسن بن مخلد دواوين الأمانة فقد وجههم إلى خادمه لإعطائهم المبلغ ، لكن الخادم لم تكن عنده الأموال الكافية التي تقضي صرف تلك الصكوك وعندئذ تمكن ابن مخلد أن يسد هذا العجز من بيت المال . ^(٥٥)

المبحث الثاني : السفتجة

كلمة معربة تعني الشيء المحكم وجمعها سفاتج . وهي وسيلة من وسائل نقل الأموال وتصفية الديون في المعاملات التجارية وغيرها في البلد نفسه أو بين البلدان المختلفة . ^(٥٦)

وعرفها الخوارزمي بأنها (دوالة) أي ورقة مالية أو خطاب ضمان يكتب بواسطة الجهابذة والصرافين في البلاد الإسلامية بعد قبض قيمتها ^(٥٧) ، وذكر ابن منظور أن السفتجة تعني أن تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد أن تسافر إليه ، فتأخذ منه خطأً أي (سفتجة) لمن عنده المال في

^{٤٨} [جواتيابين ، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية ، ٢٦٢ .

^{٤٩} [الهمذاني ، التكملة ، ٤١٢ .

^{٥٠} [ابن خلدون ، المقدمة ، ٢٢٦ .

^{٥١} [أخبار القضاة ، ٤٢٣/٢ .

^{٥٢} [ابن خلدون ، المقدمة ، ٢٦٦ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ٣٥٦/٦ .

^{٥٣} [ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٣٠٦-٣٠٧ .

^{٥٤} [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٢٥٣/٣ ، ٢٠٨/٦ .

^{٥٥} [الصباي ، الوزراء ، ٧٧-٧٨ .

^{٥٦} [الثعالبي ، ثمار القلب ، ٥٤٥ .

^{٥٧} [مفاتيح العلوم ، ٥٨ .

ذلك البلد رجاء إعطاءك مثل مالك الذي سبق أن دفعته قبل سفرك^(٥٨). وفسر الزبيدي معنى السفتجة بأنها : (كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضاً يأمن به خطر الطريق).^(٥٩) وتشير هذه التفاسير الى الوسائل المتبعة للإيفاء بالالتزامات المالية التي تقتضي تسوية الحسابات وتصفية الديون بين الأطراف المتعاقدة بالسفاتج بحسب ما يرتأيه صاحب المال في المحافظة على سلامة ماله وتجنبه لمخاطر الطريق^(٦٠)، فهي بمثابة عقد ينقل ديناً ما من عهدة شخص إلى آخر ، ويدون في السفتجة مقدار المبلغ الواجب دفعه عدداً ووزناً ، وتصرف السفتجة لحاملها^(٦١) ، وليس بالأصل لصاحبها ، ويدرج فيها موعد استحقاقها . وأشارت النصوص إلى أن هناك سفتجة بأجل لا تصرف حتى يحل موعدها^(٦٢)، وسفتجة أخرى حدد موعد صرفها بأربعين يوماً اعتباراً من تأريخ تحريرها^(٦٣) ويمكن لحاملها صرفها قبل ان يحين موعد استحقاقها^(٦٤). ويحق لصاحب السفتجة أخذها متفرقة ، فروى التنوخي قصة بائع رقيق في البصرة بعث إليه أحد الأشخاص سفتجة ، وعند وصولها طلب منه أن تبقى عنده ، وأخذها متفرقة على دفعات بين مدة وأخرى^(٦٥).

واستناداً إلى ما تقدم فإن السفاتج القابلة للصرف والمستوفاة للشروط سميت بسفاتج روائج^(٦٦). أما التي لم تستوف شرطاً أو أكثر من شروط صرف السفاتج فأطلق عليها سفاتج راجعة^(٦٧). وهذا الأمر يتوقف على ما قد يقع فيها من احتيال أو تزوير عند تحريرها ، إذ يتم إحالة صرفها إلى شخص لا علم له بأمرها ، أو تحال إلى شخص مجهول على سبيل التمويه والخداع^(٦٨). أما الهدف الأساس من استعمال السفتجة في المعاملات المالية وغيرها فهو نقل النقود من مكان إلى آخر بأيسر الوسائل من دون تعرضها لمخاطر الطريق ، فهي وسيلة لمنع الدفع بالعملات المعدنية^(٦٩)، وبواسطة السفتجة يمكن تصفية الحسابات بين التجار وبين مدن وأقاليم مختلفة

^{٥٨} [لسان العرب ، ٢/ ٢٩٨ .

^{٥٩} [تاج العروس ، ٢/ ٥٩ .

^{٦٠} [عبد العزيز الدوري ، تأريخ العراق الاقتصادي ، ١٦٨ .

^{٦١} [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٤/ ٨٤ .

^{٦٢} [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٤/ ٢٤٤ .

^{٦٣} [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣/ ٢٧٠ .

^{٦٤} [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣/ ٢٧٠-٢٧١ .

^{٦٥} [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٨/ ٢٢٢ .

^{٦٦} [الثعالبي ، الإعجاز والإيجاز ، ١٣٥ ؛ أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهيزة في العراق ، ٣٠٧ .

^{٦٧} [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣/ ١٨٨ .

^{٦٨} [الهمداني ، المقامات ، ١٦٣ .

^{٦٩} [الثعالبي ، ثمار القلوب ، ٥٤٥ .

من دون الحاجة إلى نقل النقود والبضائع ، وبإمكان التاجر اقتراض سفاتج من بيت المال ليشتري بها البضائع من الأقاليم كافة ثم دفع ما اقترضه من بيت المال .^(٧٠)

وبدأ استخدام السفاتج مع بداية ظهور الإسلام ، وذلك في أوائل القرن الأول الهجري، وهناك إشارات واضحة تؤكد أن المسلمين استعملوها ، فقد أخذ ابن الزبير بن العوام بمكة الورق من التجار وكتب لهم سفاتج بذلك ، لأخذ أموالهم من مدينة البصرة والكوفة ، كما أخذ ابن عباس أموالاً بمكة وكتب لمن أخذ منه سفتجة لاستلام ماله من الكوفة^(٧١)، وكانت السفاتج محدودة الاستعمال وتجري بين أشخاص معدودين بشكل فردي وللإستعمالات الشخصية أحياناً^(٧٢). وبعد ذلك شاع استعمالها وانتشرت في المعاملات التجارية بشكل واسع، وتعددت أغراضها في القرنين الثاني والثالث الهجريين وما بعدها ففي العصر العباسي كثر استعمالها ، فكان لنشاط التجارة ، وازدياد المعاملات المالية في ذلك العصر أثره في ازدياد حجم التعامل المالي ، وكان نقل الأموال من بلدٍ لآخر يواجه أخطاراً كثيرة في الطريق لذلك لجأ التجار أصحاب الأموال إلى استعمال السفاتج^(٧٣)، بل تعدى استعمالها إلى الأفراد العاديين أيضاً ، فبها نقلوا نقودهم من مكان إلى آخر ، واستعملوها في مبيعاتهم ومعاملاتهم الخاصة في البلد نفسه .^(٧٤)

وفي عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٣-٧٧٤م) أرسل أحد التجار من الكوفة سفتجة إلى وكيله في مدينة البصرة بمبلغ ثلاثين ألف درهم^(٧٥). وكثر استخدامها في التحويل الخارجي حتى غدت عاملاً مهماً في الحياة الاقتصادية للدولة العباسية إذ إن الولاة في المشرق أخذوا يرسلون الأموال في ولاياتهم إلى بغداد بسفاتج^(٧٦) بلغت قيمتها عشرات الألوف من الدنانير^(٧٧)، واحتفظ بها الوزراء في خزاناتهم مع النقود في بغداد^(٧٨)، لحين موعد صرفها^(٧٩). واستخدمت السفاتج أيضاً كوسيلة لتحويل أموال الميراث والتركة من بلد لآخر ، فقد أشار التنوخي إلى سفاتج متبادلة بين بغداد والدينور بعث بها رجل من الميسوريين بالدينور إلى شخص ببغداد توفي ابن عم له بعد أن أوصى إليه بثلث ماله ومبلغه سبعمائة دينار وكذا كذا دينار تحل

^{٧٠} [صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ٢٥٥ ؛ بهجت كامل عبد اللطيف التكريتي ، السفتجة واستخدامها في الدولة العربية الإسلامية ، ٥٥ .

^{٧١} [السرخسي ، المبسوط ، ٣٧/١٤ ؛ صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ٢٩٤ .

^{٧٢} [عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ١٦٨ .

^{٧٣} [عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ١٧٤ .

^{٧٤} [مسكويه ، تجارب الأمم ، ١٤٦/١ ؛ التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ١٧٧/١ .

^{٧٥} [الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ١١٠ .

^{٧٦} [مسكويه ، تجارب الأمم ، ٤٣/١ ؛ الصابي ، الوزراء ، ٩٣ .

^{٧٧} [مسكويه ، تجارب الأمم ، ١٥٠-١٤٦/١ .

^{٧٨} [مسكويه ، تجارب الأمم ، ٢٣/١ .

^{٧٩} [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٢٣٤/٢ .

بعد أربعين يوماً^(٨٠). وأخرى عشرة آلاف دينار من التركة نفسها قام بتحريرها الوريث نفسه بالدينور أرسلها إلى مقره في بغداد .^(٨١)

ولما شغب الجند الأتراك في سنة (٢٥٥هـ/٨٦٨م) على الخليفة المعز بالله طلبوا منه خمسين ألف دينار ، طلبها من والدته ، فأجابته بإعطائهم سفاتج حتى تقبض المال وتسلمهم المبلغ المطلوب^(٨٢)، وفي عهد الخليفة المعتمد على الله كان أحمد بن طولون يرسل إليه الأموال سراً بالسفاتج مع أحد الأشخاص الثقات^(٨٣)، وأشار مسكويه ضمن حوادث سنة (٢٩٩هـ/٩١١م) إلى السفاتج التي وصلت إلى الخزينة وحفظت في خزينة الوزير أبي علي الخاقاني ، وابنه أبو القاسم عبد الله والتي أدت إلى اضطراب الأوضاع السياسية والمالية وذلك لعدم صرفها^(٨٤)، كما لجأت الدولة إلى استعمال السفاتج في نقل أموال الجبايات التي كانت ترسل من الولايات إلى حاضرة الخلافة^(٨٥)، وهذا التنوع في استعمال السفاتج يعطي الدليل الواضح على حالة الازدهار التي شهدتها الدولة الإسلامية ، وثقة التجار بها من جانب وثقة بعضهم ببعض في داخل الدولة وخارجها^(٨٦)، الأمر الذي دلّ على النظام المستتب ، والثقة الموفورة بالاقتصاد الإسلامي، ولذلك أصبح للسفاتج قيمة مالية ، حيث استخدمت في مختلف المعاملات التجارية وبصورة عامة^(٨٧). فإذا خرج شخص لسفرة تجارية من بلدته إلى بلدة أخرى ، لا يحمل معه سوى سفاتج بآلاف الدنانير^(٨٨)، فهي أشبه بالأوراق المالية ، ونستطيع القول بأنها بمثابة صكوك المسافرين في الوقت الحاضر^(٨٩). وتعددت أغراضها بتعدد الأنشطة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ، ونمو تجارتها ووسائل الائتمان فيها، فالمعاملات التجارية الكبيرة كانت تستدعي وسائل للدفع مأمونة من الضياع وخفيفة الحمل والنقل من مكان إلى آخر ، وبعبارة عن محاولات السرقة ، وأعمال النهب والسلب^(٩٠)، واستمر التعامل بالسفاتج طيلة ذلك العصر والعصور اللاحقة .^(٩١)

^(٨٠) [الفرج بعد الشدة ، ٢٦٨/٣-٢٧٢ .

^(٨١) [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ١٧٢-١٧١/٣ .

^(٨٢) [الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، ٣٩٤-٣٩٥/٩ .

^(٨٣) [البلوي ، سيرة أحمد بن طولون ، ٣٦٣ .

^(٨٤) [تجارب الأمم ، ٢٣/١ .

^(٨٥) [مسكويه ، تجارب الأمم ، ٤٣/١-١٤٦-١٥٠ .

^(٨٦) [عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ٧١ .

^(٨٧) [حسن أحمد محمود ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ٢٠٧ .

^(٨٨) [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٢١٥/١ .

^(٨٩) [عبد العزيز الدوري ، تأريخ العراق الاقتصادي ، ١٦٩ .

^(٩٠) [آدم مئز ، الحضارة الإسلامية ، ٣٧٩/٢ .

^(٩١) [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٤١/٨ ؛ الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ١٠٩-١١٠ .

المبحث الثالث: الصيرفة

الصيرفة من الصرف ويعني فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار . والصرف بيع الذهب بالفضة ، أو استبدال الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية^(٩٢) ، أما الصيرفي والصيرف فهو (صِرَاف الدراهم ونقّادها)^(٩٣) ، وحدد القلقشندي عمل الصِرَاف في دواوين الدولة ذات العلاقة بالأمر المالية بقوله : (إن الصيرفي هو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها ...) ^(٩٤) ، الأمر الذي يتطلب من الصيرفي الدقة في تقويم العملات لتمييز جيدها من رديئها ، وصرفها ومبادلتها وإنفاذ جيدها ، ورد زيوفها ، لذا أطلق على الصيرفي تسمية الناقد و(الناقدي)^(٩٥) ، والجهبذ أيضاً .

ونتيجة لاتساع نطاق المعاملات التجارية وتعامل التجار المسلمين مع بلدان وأقاليم مختلفة ، واختلاف العملات في هذه الأقاليم ، فضلاً عن صعوبة حمل المال من بلدٍ إلى آخر خوفاً من السرقة ، ظهرت مؤسسات تجارية تقوم بتيسير العمليات التجارية في الدولة لقاء مبلغ معين يؤخذ من التجار على سبيل العمولة تدعى (الصيرفة) .^(٩٦)

وعرفت الصيرفة قديماً في العراق حيث ترجع إلى العصر البابلي ، فكان الصيارفة يقومون بالقروض والعقود التجارية والبيع بالنسيئة والتحويل من مدينة إلى أخرى^(٩٧) ، وشهدت الدولة الإسلامية نشاطاً مصرفياً واسعاً أسهم بشكل فاعل في تنظيم الحياة الاقتصادية والمالية منذ وقت مبكر من نشوئها ولاسيما في البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان^(٩٨) ، ووصل ذلك النشاط أقصاه على أثر بناء مدينة بغداد ، وهو أمر طبيعي يتناسب وكونها مدينة كبيرة وحاضرة لدولة بني العباس الواسعة الأرجاء ، ولكثرة سكانها ، وازدهارها اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً ، وتعدد الأسواق فيها وتنوع المعاملات المالية الجارية بها وتدفق الأموال الأجنبية إليها ، فضلاً عن اتساع حجم تعامل النقد المحلي بها ، وأسهمت تلك الأمور في إنعاش الأعمال المصرفية فيها^(٩٩) ، ولهذا خصصت للصِرَافين أسواق معينة كما هو الحال في المدن الإسلامية الأخرى^(١٠٠) ، فقد مارس فيها الصِرَافون مهاماً كثيرة منها تقديم القروض ، وصرف النقود ومبادلتها ، وقبول الودائع فضلاً عن عمليات صرف الصكوك وتحويل السفاتج وصرفها بالنقد ، الأمر الذي جعل نشاطهم يتسع كثيراً على

^{٩٢} [ابن منظور ، لسان العرب ، ٩/ ١٩٠ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ٦/ ١٦٣ .

^{٩٣} [الزبيدي ، تاج العروس ، ٦/ ١٦٣ .

^{٩٤} [صبح الأعشى ، ٥/ ٤٦٦ .

^{٩٥} [الصابي ، الوزراء ، ٨٩-٩٠ .

^{٩٦} [محمد صديق حسن ، تجارة العراق مع بلدان المشرق في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، ١٧٩ .

^{٩٧} [يوسف غنيمه ، تجارة العراق قديماً وحديثاً ، ١٩-٢١ .

^{٩٨} [صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ٢٣٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

^{٩٩} [اليعقوبي ، البلدان ، ١٨-٢٠ ؛ أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبذة في العراق ، ١٠٦ .

^{١٠٠} [ابن طيفور ، بغداد ، ١٩٧ .

المستويين الرسمي والشعبي ، فقد لجأ إليهم التجار والباعة وعامة الناس ممن يحتاجون إلى خدماتهم المصرفية ، كما لجأت إليهم بعض الجهات الرسمية في الدولة .^(١٠١)

ومن المهام التي قام بها الصرافون أيضاً تحويل العملات وصرفها ، أي تحويل الدنانير إلى دراهم وبالعكس ، فهم بذلك حلوا مشاكل الفرق بين نوعيات العملة وأوزانها المختلفة في أسواق بغداد^(١٠٢) ، ويقوم الصيرفي ضمن هذه العملية بتحويل العملات الأجنبية إلى العملات المتعامل بها رسمياً^(١٠٣) ، ووهب الحسن بن مخلد أحد الشعراء خمسمائة دينار وأعطاه صكاً ، فتوجه به إلى الصيرفي ، فأفهمه الصيرفي أن الرسم ينقص في كل دينار درهماً^(١٠٤) ، وبين أحد الصرافين طبيعة ربحه من صرف العملات وتحويلها بقوله : (وكنا نعطي في مثل هذا ما يكسر في كل دينار درهم)^(١٠٥) ، أو (بربح دنانق ونصف فضة في كل دينار)^(١٠٦) ، وكان أغلب الصرافين في الدولة العباسية من أهل الذمة ، لتحريم الإسلام للربا ، لأن مهنة الصيرفة لا تخلوا من الوقوع في مثل هذا المحرم ، فقام النصاري بهذه المهمة قال الجاحظ في إحدى رسائله : (ومما عظمهم في قلوب العوام وحببهم إلى الطعام أنّ منهم كُتّاب السلاطين وفراشي الملوك وأطباء الأشراف والعطارين والصيارفة)^(١٠٧) ، وكذلك اليهود^(١٠٨) ، الذين امتلك بعضهم أموالاً طائلة وثروات كبيرة^(١٠٩) ، واشتغل عددٌ من المسلمين بالصيرفة^(١١٠) ، ولكن موقف الدين من الربا اضطرهم إلى مزج أعمال الصيرفة بالتجارة ، ولجوئهم إلى بعض المخارج الفقهية لتيسير بعض أنواع التعامل الائتماني^(١١١) ، حيث كانوا يبيعون البضائع بسعر أعلى من سعر السوق والدفع مؤجلاً ، والفرق بين سعر السوق وسعر البيع المتفق عليه هي الفائدة المستحقة عن ثمن البضاعة للمدة التي أجل فيها الدفع ، ويسمى ذلك النظام بالعلية أو الورق .^(١١٢)

^[١٠١] صهيب محمد ناصر الكبيسي ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الفرج بعد الشدة ، ٦٩ .

^[١٠٢] حمدان عبد المجيد الكبيسي ، أسواق بغداد ، ٢٧٠ .

^[١٠٣] خليل حسن الزركاني ، السمات العامة للوضع الاقتصادي في العراق ، ١٢٦ .

^[١٠٤] [١٠٤] ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ٢٠٤/٢ .

^[١٠٥] [١٠٥] التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٢٠١/١ .

^[١٠٦] [١٠٦] الصابي ، الوزراء ، ٩٣ .

^[١٠٧] [١٠٧] رسائل الجاحظ ، ١٧/١ .

^[١٠٨] [١٠٨] المقدسي ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ١٨٣-١٨٤ .

^[١٠٩] [١٠٩] ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ٣٤٤/١ .

^[١١٠] [١١٠] ابن الأخوة ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، ٦٨-٦٩ .

^[١١١] [١١١] الائتمان : يعني بوجه عام منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين ويعني عادةً قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما ، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي . حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ٣ .

^[١١٢] [١١٢] عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التأريخ الاقتصادي ، ٧١ .

وأشارت بعض الروايات إلى أنشطة الصيارفة ومهامهم ، منها ما جاء عن التاجر البغدادي المعروف بابن الجصاص (ت ٣١٥هـ/ ٩٢٧م) في حمله مائه ألف دينار من مصر إلى العراق ، كما روي عن كاتب جيش المعتصم أنه زار مصر وعند عودته حمل معه عشرين ألف دينار ، اشترى بها ضياعاً في سامراء^(١١٣) ، فما حمله الواردون على العراق من سيولة نقدية مختلفة في نوعها ، كانوا يرومون إنفاقها في شراء ما يحتاجونه فيه ، وتولى الصرافون أمر تصريفها وتحويلها .

وفيما يخص قبول الصرافين للودائع التي تضمنت أموالاً نقدية وقطعاً من المجوهرات والمعادن الثمينة ، فقد أشارت النصوص إلى حالات عديدة منها ما ذكره التنوخي أنّ أحد كتاب الدولة المدعو ابن أبي علان ربح في خلافة المقتدر من ضمان بعض الضياع عشرة آلاف دينار ، قام بإيداعها لدى أحد الصيارفة^(١١٤) ، كما كان لأحد تجار بغداد عشرة آلاف دينار مودعة عند عددٍ من الصيارفة^(١١٥) ، وهناك إشارات إلى الأموال التي كانت تودع لدى الصيارفة بشكل ودائع مؤقتة ، منها صكوك منحت لعامل الخراج في الأحواز ، أودعت مبالغها عند أحد الصيارفة^(١١٦) . وهكذا يتبين أن عمل الصرافين تنوع ما بين تحويل العملات وصرفها من نوع إلى آخر ومن فئة إلى أخرى . فضلاً عن صرف المستندات المالية من صكوك وسفاتج ، كما تولى الصيارفة مهمة استقبال أموال الأشخاص وحفظها عندهم بطريقة الإيداع ، ثم تولى هؤلاء مهمة الإقراض أيضاً ، سواء أكان بإقراض الأشخاص أو حتى الدولة أحياناً . وهكذا يمكن القول إن الصيارفة مثلوا مؤسسات مصرفية خاصة ، تقابل اليوم البنوك الخاصة .

وكان لابد من اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على الأموال المودعة لدى الصيارفة ، فيجب أن يتخذ الصراف سجلاً خاصاً بالمودعين يسجل فيه أسماءهم ، ومودعات كل منهم ، والصكوك المحالة إليه والقاضية بسحب جزءٍ منها ليتسنى له معرفة المبالغ المتبقية ، وليتم تصفية الحسابات الخاصة بهم^(١١٧) ، وسهل الصرافون عمليات الائتمان في كافة المرافئ والمدن التجارية الإسلامية ، ولاسيما في ميناء البصرة التجاري ، وبينت المصادر التاريخية مدى ما وصلت إليه الصيرفة في هذه المدينة إلى حدٍّ يمكن القول فيه إن جميع المعاملات التجارية كانت تتم عن طريق الصيرفة بوساطة الصراف ، ووصف الرحالة ناصر خسرو وضع الصيارفة والسوق في البصرة فقال : (ويُنصب السوق في البصرة في ثلاث جهات كل يوم ، ففي الصباح يجري التبادل في سوق

^(١١٣) [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٢١٩-٢٢١ .

^(١١٤) [نشوار المحاضرة ، ٢١٤/١ .

^(١١٥) [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٧٩/٣-٨٠ .

^(١١٦) [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٢٧٠-٢٧١ ؛ وله أيضاً : الفرج بعد الشدة ، ٣٤-٣٥ .

^(١١٧) [مسكويه ، تجارب الأمم ، ١٨٧-١٨٨ .

خزاعة ، وفي الظهر في سوق عثمان ، وفي المساء في سوق القداحين ، والعمل في السوق هكذا : كل من معه مال يعطيه للصراف ، ويأخذ منه صكاً ثم يشتري كل ما يلزمه ، ويحول الثمن على الصراف فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة^(١١٨) ، ويشبه هذا إلى حد كبير استخدام بطاقات الائتمان اليوم في الدول المتقدمة . وبذلك لا يضطر التاجر إلى الدفع المباشر في كل صفقة تجارية^(١١٩) ، فقد ظهر صرافون كبار بلغت رؤوس أموالهم أكثر من مائة ألف دينار^(١٢٠) ، ولحاجة الصيرفة إلى الخبرة والدراية والمعرفة الكافية بالأمور الحسابية ، استخدم الصيارفة في الدولة الإسلامية من هو كفاء لتلك المهمة فكثرت في البصرة اعتماد الصيارفة على الغلمان من الهند والسند ممن اشتهر بإتقان العمليات الحسابية والبراعة فيها ، لتمشية أعمال مصارفهم وذلك (لأنهم وجدوهم أنفذ في أمور الصرف)^(١٢١) ، فضلاً عن براعتهم في الأمور الحسابية والمالية وعلى الرغم من ذلك كانوا معرضين للإفلاس^(١٢٢) ، وذلك ما حدث فعلاً لصراف أفلس من رأسمال بلغ تسعة آلاف دينار^(١٢٣).

وأما في مدينة بغداد ، فقد كثر الصيارفة في منطقة الكرخ واتخذوا من دروبها محلات لأعمالهم الصيرفية^(١٢٤) ، ولاسيما في محلة سميت (درب عون)^(١٢٥) ، فقد كان فيها كبار الصرافين من الأغنياء^(١٢٦) ، كذلك (درب الزعفران)^(١٢٧) ، وانتشرت محلاتهم في الكوفة في منطقة مسجد بني جذيمة^(١٢٨) ، وفي مدينة سامراء كثر الصرافون^(١٢٩) ، وكانت الصيرفة منتشرة أيضاً في المدن الواقعة على الطرق التجارية المهمة المؤدية إلى بغداد والبصرة والمشرق مما أسهم في تسهيل المهمات التجارية عبر تلك الطرق ، كما هو الحال في المدن التجارية الواقعة في شرق الدولة العباسية كمدينة نيسابور^(١٣٠) ، وأصبهان التي كان فيها صيارفة كثيرون .^(١٣١)

^{١١٨} [سفر نامه ، ١٤٦ .

^{١١٩} [عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التأريخ الاقتصادي ، ٧٠ .

^{١٢٠} [الجاحظ ، البخلاء ، ٣٥ .

^{١٢١} [الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، ٢٢٤/١ .

^{١٢٢} [المبرد ، الكامل ، ٣٥٦/١ .

^{١٢٣} [ابن حبيب ، المحبر ، ١٤٦ .

^{١٢٤} [الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ٢٢٨ .

^{١٢٥} [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ١٩٢/٢ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ٢٤٧/١ .

^{١٢٦} [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٩٠/٣ .

^{١٢٧} [درب الزعفران : وهي محلة في الكرخ ببغداد كان فيها كبار التجار ، وأصحاب الأموال . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٤٤٨/٢ .

^{١٢٨} [البلاذري ، فتوح البلدان ، ٢٨٤ ؛ ماسنيون ، خطط الكوفة ، ٩٦ .

^{١٢٩} [حسن أحمد محمود ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ٢٠٧ .

^{١٣٠} [الخطيب البغدادي ، تأريخ بغداد ، ١٨/١ .

^{١٣١} [سفر نامه ، ١٥٤ .

وإلى جانب قبول الودائع قام الصيارفة بعمليات الإقراض التي مكنت التجار من توسيع معاملاتهم عندما كانت إمكاناتهم المالية غير كافية لتغطية التحويلات اللازمة لصفقاتهم، وبهذا الصدد ذكر التنوخي أنه كان لأبي بكر بن جعفر السواق -أحد كبار تجار بغداد- معاملات عدة مع ابن عبدان الصيرفي ، وهو من صيارفة درب عون المشهورين ، ويأخذ منه القروض باستمرار^(١٣٢)، واقتضت ظروف عمل بعض التجار اتخاذ الصيارفة بمثابة وكلاء لهم ينظمون أمورهم المالية ، ويتبعون معاملاتهم ، فهناك تاجر من الإبلّة اتخذ له ناقداً صيرفياً كان يرسله إلى مدينة البصرة لتنفيذ بعض معاملاته المالية^(١٣٣). وعليه فإن رؤوس أموال الصرافين تكونت من ودائع التجار ، ورجال الدولة ، وإقراضهم المال إذا مروا بضائقة مالية أو احتاجوا له . وذلك ما وجدناه عند الصراف الذي تعامل مع الشاعر جحظة^(١٣٤) حينما وضع الوزير الحسن بن مخلد عنده أموالاً ، وبين التنوخي ان إقراض المال للتجار والودائع جلبت لهم أرباحاً كثيرة لزيادة نسبة الفائدة التي أخذوها مقابل الخدمات المالية التي قدموها لهم .^(١٣٥)

ولابد من الإشارة إلى أن أعمال الصيارفة كانت خاضعة للمحتسب الذي تولى الإشراف على كل ما يجري في الأسواق من معاملات ، فقد عين عليهم المحتسب عريفاً منهم، خبيراً بأعمالهم ، متنبعاً لمعاملاتهم يُحكم مراقبتهم بأحسن ما يمكن^(١٣٦). فضلاً عن مراقبة المحتسب لهم في السر وتتبّع تنقلاتهم بتكليف رجالٍ بهذه المهمة ، وخوّلهم بتفتيش وختم كل كبس يحمله الصيرفي ، وفتحه وإخراج ما فيه من الزيوف إن وجدت .^(١٣٧)

كما كانت موازين الصيارفة عرضة للمراقبة ، شأنها شأن باقي الموازين والمكاييل الموجودة في السوق ، فلا بد من التأكد من استيفائها لشروط السلامة^(١٣٨). فبهذا خضعت معاملات الصيارفة لمراقبة أجهزة الدولة المختصة بها والتي تمثلت بالمحتسب وأعوانه خاتمة:

كانت الحروب الداخلية التي خاضتها الدولة العباسية من أهم أسباب التوسع في النفقات ، والتي شجعت على استعمال وسائل المعاملات بدلا من النقد ، ومن تلك الحروب حرب الزنج التي استمرت خمسة عشر عاماً ، والحرب التي جرت بين المستعين بالله والمعتز بالله والتي دامت سنة

^{١٣٢} [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ١٣٣/٣ .

^{١٣٣} [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٢٥١/٤ ؛ وله أيضاً ، نشوار المحاضرة ، ٨٥/٧ ؛ ابن الجوزي ، الأذكياء ، ١٩٤ .

^{١٣٤} [الشاعر جحظة : هو أبو الحسن أحمد بن جعفر بن موسى بن يحيى بن خالد بن برمك من شعراء الدولة العباسية (ت ٣٢٤هـ) . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٤٩/٤ - ٦٥ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ١١٥/١ .

^{١٣٥} [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ١٩٣/٢ .

^{١٣٦} [ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ١٠٥ .

^{١٣٧} [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٦٠/٣ .

^{١٣٨} [ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ١٠٥ .

كاملة ، مما أدى الى استنفاد الكثير من الأموال وبالتالي انخفاض الانتاج الزراعي فتبعه انخفاض في جباية الخراج وهو أهم مصادر الإيرادات آنذاك

شاع استعمال السفاتج والصكوك التي سهلت عمليات التبادل التجاري داخل الدولة وخارجها ، وحمت أموال الناس من أعمال السلب والنهب التي قد يتعرضون لها في الطريق التعامل، وكانت هناك فئة كبيرة من الصيارفة لهم محلات خاصة أعطت للتعامل التجاري مرونة كبيرة وسهلت عمليات تبادل تلك النقود ، فضلاً عن استعمال الدينار الذهبية والدرهم الفضية في الدولة العباسية فأنشئت دورٌ خاصة في مختلف أنحاء الدولة .

كما شهدت أسعار الصرف تغيرات مستمرة ، وقفت وراءها أسباب عديدة، ومثل هذا الموضوع جدير بعناية الباحثين واهتمامهم ، فمن الضروري أن تخصص له رسالة جامعية تتابع متغيرات أسعار الصرف فقد نشأة الدولة الإسلامية حتى سنواتها المتأخرة ، لكشف حقيقة العوامل التي أسهمت في تحديد أسعار الصرف هذه .

قائمة المراجع

- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٠). لسان العرب (ط٣). دار صادر.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. (١٩٦٣). النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٤). شرح صحيح مسلم (ط٢). دار إحياء التراث العربي.
- الخوارزمي، محمد بن أحمد. (١٩٨٧). مفاتيح العلوم. دار الكتب العلمية.
- وكيع، محمد بن خلف. (١٩٤٧). أخبار القضاة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٩٩٢). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. دار الكتب العلمية.
- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي. (١٩٩٥). نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة. دار الكتب العلمية.
- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي. (١٩٩٣). الفرج بعد الشدة. دار الكتب العلمية.
- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي. (١٩٩٨). المستجد من فعاليات الأجواد. دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير. (١٩٦٧). تاريخ الرسل والملوك. دار التراث.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. (١٩٦٠). تاريخ اليعقوبي. دار صادر.
- ابن حبيب، محمد. (١٩٨٥). المحبر. دار الآفاق الجديدة.
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد. (١٩٨٣). العقد الفريد. دار الكتب العلمية.
- الجهشياري، محمد بن عبدوس. (١٩٨٠). الوزراء والكتاب. دار الكتب العلمية.
- الجاحظ، عمرو بن بحر. (١٩٨٨). المحاسن والأضداد. دار الهلال.
- الجاحظ، عمرو بن بحر. (١٩٩١). البخلاء. دار الهلال.
- الجاحظ، عمرو بن بحر. (١٩٩٨). رسائل الجاحظ. دار الجيل.
- الصولي، محمد بن يحيى. (١٩٩١). أخبار أبي تمام. دار الكتب العلمية.
- الصولي، محمد بن يحيى. (١٩٩٦). أخبار الرازي والمتقي. دار الكتب العلمية.
- الصباي، هلال بن المحسن. (١٩٨٦). الوزراء. دار الكتب العلمية.
- مسكويه، أحمد بن محمد. (١٩٦٧). تجارب الأمم. دار الكتاب العربي.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (١٩٨٤). لطائف المعارف. دار الكتب العلمية.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (١٩٨٥). ثمار القلوب. دار الكتب العلمية.

The Image of The Desert In Popular Poetry and Its Impact on Society

- الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (١٩٩٧). الإعجاز والإيجاز. دار الكتب العلمية.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. (١٩٩٤). وفيات الأعيان. دار صادر.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (٢٠٠٤). المقدمة. دار الفكر.
- القلقشندي، أحمد بن علي. (١٩٨٧). صبح الأعشى. دار الكتب العلمية.
- الهمذاني، بديع الزمان. (١٩٨٣). المقامات. دار صادر.
- ناصر خسرو. (١٩٨٣). سفر نامه. دار صادر.
- البلاذري، أحمد بن يحيى. (١٩٨٧). فتوح البلدان. دار ومكتبة الهلال.
- ياقوت الحموي. (١٩٩٥). معجم البلدان. دار صادر.
- ياقوت الحموي. (١٩٩٣). معجم الأدباء. دار الغرب الإسلامي.
- المقدسي، محمد بن أحمد. (١٩٩١). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. دار صادر.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (١٩٨٦). عيون الأخبار. دار الكتب العلمية.
- ابن الأخوة، محمد بن محمد. (١٩٧٦). معالم القرية في أحكام الحسبة. دار الفكر.